



## 75613 - هل يجوز العمل في مهنة المحاماة ؟

### السؤال

أرجو من فضيلتكم إفتائي في هذا الأمر الكبير الذي أعرضه عليكم وهناك إجابة على مثل سؤالي إلا أنني أريد استيضاح أموراً أكثر فلا تتركوا الرد عليّ بسبب ذلك ، تخرجت من كلية الحقوق منذ عدة سنوات وأعمل الآن - على فترات متقطعة - كمحامٍ ، ولم أكن وقت دخول هذه الكلية على بصيرة في ديني ، ثم بعد تخرجي من الكلية عرفت ما في الحكم بغير شرع الله من الإثم الكبير العظيم ووجدت قوانين كثيرة في بلدي تخالف شرع الله وتتعدى حدوده فأتساءل هل يجوز لي والحالة هذه ممارسة مهنة المحاماة مع ما فيها من التحاكم لغير شرع الله ؟ وهل يلحقني إثم القوانين الظالمة المخالفة للشرع في حالة التعامل بها في مهنتي ؟ إلا أنني أريد منكم قبل إفتائي في أمري أن أعرض بعض الأمور - سواء كنت مصيباً فيها أم مخطئاً - لتعلموا ما يدور بداخلي فتوجهيوني - بإذن الله - الوجهة الصحيحة : إنني لا أرضي أبداً بقانون مخالف للشرع ، مهما تكون الميزات التي تعود من ورائي ، وإنه في حالة ممارستي لهذه المهنة أبتعد قدر استطاعتي عن القوانين المخالفة لشرع الله ، وإن وجدت قضية سأستخدم فيها قوانين مخالفة للشرع لا أقبلها مهما يكن المقابل المادي الذي يمكن أن يعود عليّ من وراء ذلك .

هل إذا تعاملت بقوانين جائرة للحصول على حق وليس للحصول على باطل أكون بذلك محتمماً لغير شرع الله ؟ فمثلاً إذا استندت على قوانين الضرائب والجمارك وخاصة قانون العقوبات - المخالف لأحكام وحدود الله في أغلب أحكامه - وذلك لإرجاع حق مسلوب أو يراد أن يسلب منا بتطبيق هذه القوانين .

فهل بعد هذه الأمور التي ذكرتها بما يجيش في نفسي ، مهنة المحاماة مع الابتعاد عن عدم تطبيق شرع الله إلا في حالات الضرورة لإرجاع للحصول على الحقوق يكون ذلك تطبيقاً واحتکاماً لغير شرع الله ؟

وهل القراءة في الكتب القانونية وإنفاق الأموال عليها فيه تضييع لوقت ومال فيما لا يرضي الله ؟ وهل هذه القراءة بمجردها - حتى لو فرضتني لا أمارس هذه المهنة - لمجرد معرفة القوانين والأنظمة المطبقة علينا في كل شئون حياتنا - سواء موافقتها أو مخالفتها لشرع الله - تكون حراماً ؟

فهل بعد ذلك كله أترك مهنة المحاماة غير آسف عليها ، وأحرق كتبى الكثيرة ، أم آخذها كشئ جانبي - طالباً رزقي الأساسي من طريق آخر - وأقضى بها حاجاتي وحاجات الناس في غير مخالفة شرع ونحصل على حقوقنا وأعرف القوانين التي تطبق علينا حتى لا نتعرض للنصب أو نفقد الحقوق إلى غير ذلك من المصالح المعتبرة والمرعية شرعاً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :



نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَفْرُجَ هُمَّكَ وَيَعْظِمَ أَجْرَكَ ، وَمَا تَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ حُكْمٍ مَمَارِسَةً مَهْنَةً "الْمَحَامِيَّةُ" قَدْ سَبَقَ بِيَانَهُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ رَقْمَ ( 9496 ) .

وَلِيَسْتَ الْمَهْنَةُ مَحْرَمَةً لِذَاهِنَاتِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، بَلْ هِيَ وَكَالَّةٌ وَإِنَابَةٌ فِي الْخَصُومَةِ ، وَهِيَ مِنَ الْوَكَالَاتِ الْجَائِزَةِ ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَحَامِيِّ التَّحْرِيُّ وَالتَّثْبِيتُ مِنَ الْقَضِيَّةِ قَبْلَ الْخَصُومَةِ عَنْهَا ، فَإِنْ كَانَ الدَّعُوُى حَقًا مَسْلُوبًا عَنْ صَاحِبِهَا وَظَلَمًا وَاقِعًا عَلَيْهِ : جَازَ لِكَ التَّخَاصِمُ عَنْهُ وَإِرْجَاعُ الْحَقِّ لَهُ ، وَرْفَعُ الظُّلْمِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعاَونِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى ، وَإِنْ كَانَ الْقَضِيَّةُ فِيهَا سَلْبُ حُقُوقِ النَّاسِ وَالْتَّعْدِيُّ عَلَيْهِمْ : فَلَا يَجُوزُ لَكَ الْمَرَافِعَةُ عَنْهُ وَلَا قَبُولُ وَكَالَّتِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّعاَونِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ، وَقَدْ تَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَتَعَوِّنِينَ عَلَى هَذَا بِالْإِثْمِ وَالْعَوْقَبَةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) الْمَائِدَةُ/2 .

وَلِمَزِيدِ الاطْمَئْنَانِ نَنْقُلُ لَكَ فَتاوِيَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَأَلَةِ نَفْسَهَا :

1. سُئِلَ الشِّيخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةِ اللَّهِ :

ما حُكْمُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي حِرْفَةِ الْمَحَامِيَّةِ ؟

فَأَجَابَ :

لَا أَعْلَمُ حِرجًا فِي الْمَحَامِيَّةِ ؛ لَأَنَّهَا وَكَالَّةٌ فِي الدَّعُوَى وَالْإِجَابَةِ إِذَا تَحْرَى الْمَحَامِيُّ الْحَقَّ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ الْكَذْبَ كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ .

" فَتاوِيَ إِسْلَامِيَّةٌ " ( 3 / 505 ) .

2. وَسْأَلَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوَاظَانَ حَفْظَهُ اللَّهُ :

ما رأيِّ فَضْيَلَتِكَ مِنْ اشْتِغَالِيِّ بِالْمَحَامِيَّةِ مِنْ حِيثِ التَّرَافِعِ أَمَامِ الْمَحاكمِ الْمَدْنِيَّةِ لِلْدِفَاعِ عَنِ الْقَضَائِيَّاتِ الْمَدْنِيَّةِ وَالتجَارِيَّةِ الَّتِيِّ بِهَا شَبَهَةُ الرِّبَا ؟

فَأَجَابَ :

لَا شَكَّ أَنَّ كُوْنَ إِنْسَانٍ يَنْوُبُ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْخَصُومَةِ لَا يَأْسُ بِهِ ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِي نَوْعِيَّةِ الْخَصُومَةِ :

1. فَإِذَا كَانَتْ بِحَقِّ النَّائِبِ إِنَّمَا يَدْلِلُ بِمَا عَنْهُ مِنْ حَقَائِقٍ لِيَسْ فِيهَا تَزْوِيرٌ وَلَا كَذْبٌ وَلَا احْتِيَالٌ وَهُوَ يَنْوُبُ عَنِ صَاحِبِ الْقَضِيَّةِ لِإِبْدَاءِ مَا مَعَهُ مِنِ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى صَدْقَةِ ادْعَائِهِ أَوْ دَافِعَ بِهِ فَهَذَا لَا يَأْسُ بِهِ .

2. أَمَا إِذَا كَانَتِ الْخَصُومَةُ فِي بَاطِلٍ أَوْ يَخَاصِمُ النَّائِبَ أَوْ الْوَكِيلَ عَنْ مَبْطُولٍ فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ



عليه وسلم : ( وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَسِيْمًا ) ، وكلنا يعرف أنه إذا كانت القضية قضية حق ولا يستعمل فيها شيء من الكذب والتزوير فهذا شيء لا بأس به ، خصوصاً إذا كان صاحب القضية ضعيفاً لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يستطيع إقامة الدعوى لحقه ، فكونه ينفي من هو أقوى منه جائز في الشرع ، والله تعالى يقول : ( فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهَا أَوْ ضَعِيْفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُمْلِّهِ فَلِيْمَلِّهِ وَلِيْهُ بِالْعَدْلِ ) ، فالنيابة عن الضعيف لاستخراج حقه أو دفع الظلم عنه شيء طيب ، إما إذا كان خلاف ذلك بأن كان فيه إعانة لمبطل أو دفاع عن ظلم أو بحجج مزيفة ومزورة والوكيل أو النائب يعلم أن القضية من أصلها باطلة ، وكالنيابة في أمر محرم كالربا فهذا لا يجوز ، فلا يجوز للمسلم أن يكون نائباً أو وكيلاً في باطل ولا محاماً في المعاملات الربوية لأنه معيناً على أكل الربا فتشمله اللعنة .

" المنتقى من فتاوى الفوزان " ( 3 / 288 ، 289 ) .

ثانياً :

كونك في بلد لا يحكم بما أنزل الله وإنما يحكم بقوانين وضعية ، لا يعني ذلك تحريم مهنة المحاماة إذا كان القصد هو الحصول على الحق ودفع الظلم ، فإن المظلوم مضطر إلى التحاكم إلى هذه القوانين لأخذ حقه ، وإلا لأكل الناس بعضهم بعضاً ، وحصلت الفوضى في المجتمع ، لكن إذا حكم له القانون بأكثر من حقه فإنه يحرم عليه أخذه ، وإنما يأخذ حقه فقط ، وفي حالة التحاكم لهذه القوانين لأخذ الحق ودفع الظلم لا إثم على المظلوم ولا على المحامي الذي ينوب عنه في الخصومة لمحاكه لهذه القوانين ، وإنما الإثم يقع على من استبدل هذه القوانين بشرع الله ، وألزم الناس بالحكم بها والتحاكم إليها . وقد أشار ابن القيم رحمة الله إلى هذا في كتابه "طرق الحكمية" (ص 185) .

ولذلك لا ننصح بترك هذه المهنة ، وإنما ننصح باستمرار العمل فيها ، والعمل دائماً على الارتقاء بمستواك عن طريق قراءة الكتب ومدارستها والتعلم من المحامين الكبار ، فإن الناس محتاجون إلى محامٍ أمين يترافع عنهم ، ويرد إليهم حقوقهم .

وليكن قصتك دائماً نصرة المظلوم ومعاونته ، وأبشر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( ومن مشى مع مظلوم حتى ثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الأقدام ) رواه ابن أبي الدنيا وحسنه الألباني في صحيح الترغيب .

والله أعلم .